

المبسوط في فقه الإمامية

[346] لزم كل واحد منهما القيمة، وإن أمسك محرم صيدا في الحرم فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منهما الجزاء والقيمة فإن قتله محل لزمته القيمة لا غير، وقد بينا أن الجماعة المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد أنه يلزم كل واحد منهم الفداء وإن اشترك جماعة محلون في صيد الحرم لزم كل واحد منهم القيمة، وإن قلنا: يلزمهم جزاء واحد كان قويا لأن الأصل براءة الذمة. وإذا اشترك محلون ومحرمون في قتل الصيد في الحل لزم المحرمين الجزاء، و لم يلزم المحليين، وإن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة، والمحليين جزاء واحد. وإذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه قد بينا أن في الحمام شاة وفي فرخه ولد شاة. وكلما هدر وعب الماء فهو حمام مثل الفاخته (1) والورشان (2) والنحام (3) وغيرها من القماري والديباسي. العب: أن يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه. والهدر: أن يواصل الصوت، والعرب تسمي كل مطوق حماما، وما كان أصغر من الحمام من العصفور وغير ذلك مضمون القيمة. والبط والوز والكركي يجب فيه شاة وهو الأحوط، وإن قلنا فيه القيمة، لأنه لا نص فيه كان جازا، كل ما لا يؤكل لحمه لا ضمان فيه من جوارح السباع و الطير إلا ما استثناه فإن رمى محل في الحل صيدا في الحرم فقتله لزمه جزاؤه، وإن رماه في الحرم فقتله في الحل لزمه مثل ذلك فإن رماه في الحل فدخل السهم في الحرم وخرج منه، وأصاب صيدا في الحل لزمه أيضا على الرواية التي قلناها: إن صيد _____ (1) الفاخته قال الجوهري: وهي طير شوم. (2) والورشان: الحمام الأبيض: وقال بعض الأعلام: الورشان: الحمام الأبيض، و القماري: الأزرق والديباسي: الأحمر. مجمع. (3) النحام: طائر طويل العنق والرجلين أعقف المنقار أسود الجناحين، وسائرته أحمر وردي.